



Bahrain Football Association
الاتحاد البحريني لكرة القدم

النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم 2019

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	الفصل
١١	أحكام عامة	الأول
١٧	عضوية الاتحاد	الثاني
٢٣	هيئات الاتحاد	الثالث
٢٤	الفرع الأول: الجمعية العمومية	
٣٠	الفرع الثاني: مجلس الإدارة	
٣٨	الفرع الثالث: اللجان الدائمة والمؤقتة	
٤٢	الفرع الرابع: الأمانة العامة	
٤٤	الفرع الخامس: الهيئات القضائية	
٥٠	الشؤون المالية	الرابع
٥٣	المسابقات والفعاليات	الخامس
٥٥	أحكام ختامية	السادس

تعاون وتكامل

تعتبر كرة القدم الرياضة الأولى في مملكة البحرين، ولا شك أنها تشكل منصة الانطلاق الرئيسية لإرساء دعائم الرياضة البحرينية وتعزيز مسيرتها.

يسعى الاتحاد البحريني لكرة القدم إلى تحقيق التميز للعبة من خلال صقل المواهب وتطوير الإمكانيات الموجودة.



رؤيتنا لكرة القدم البحرينية في الاتحاد البحريني لكرة القدم هي تنظيم أنشطة الكرة عبر مكتب احترافي يحقق مصلحة الأندية الأعضاء ويحقق التطور بما يتناسب مع المكانة الرياضية التي تحظى بها مملكة البحرين.

يدرك الاتحاد البحريني لكرة القدم أهمية التنسيق والتعاون والتكامل بين جميع الأطراف المعنية باللعبة بدءاً من الأندية الـ ١٩ الأعضاء، ووزارة شؤون الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية البحرينية، بما يخدم الأهداف السامية للعبة كرة القدم ويعزز سبل تطويرها.

واستكمالاً لما بدأه الاتحاد البحريني لكرة القدم من جهود في مختلف المجالات التي تهم الكرويين وتحقق طموحاتهم نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى التميز على جميع الأصعدة بما فيها الدولية، فقد أقر الاتحاد النظام الأساسي ليكون مرجعاً لجميع الأطراف، وينظم آلية العمل في بيت الكرة البحرينية.

سعادة الشيخ علي بن خليفة بن أحمد آل خليفة

رئيس مجلس إدارة الاتحاد البحريني لكرة القدم

مرجع أساسي

يعتبر النظام الأساسي للاتحاد البحريني لكرة القدم مرجعا أساسيا ومهما لجميع الأطراف في كرة القدم البحرينية.

ويشمل النظام الأساسي على فصول متعددة متعلقة بالاتحاد البحريني لكرة القدم وتنظيمه الداخلي من خلال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع الأقسام واللجان العاملة، بالإضافة إلى الشؤون المرتبطة بالجوانب القانونية والمالية والمباريات



والمسابقات والحقوق وغيرها.

وقد دأب الاتحاد البحريني لكرة القدم وبتوجيهات من رئيس مجلس الإدارة سعادة الشيخ علي بن خليفة بن أحمد آل خليفة، على إجراء عدد من التعديلات في النظام الأساسي على النحو الذي يلي تطلعات أعضاء الجمعية العمومية بما يساهم في عملية التطوير المنشودة لكرة القدم البحرينية وقيادتها إلى مزيد من التطور والنجاحات.

يهدف الاتحاد البحريني لكرة القدم إلى تحقيق مصلحة جميع الأطراف بما يكون مستقبلا زاهرا لأسرة كرة القدم البحرينية.

إبراهيم سعد البوعينين

الأمين العام للاتحاد البحريني لكرة القدم

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1) - تعريفات:

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، وإن الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل كلا الجنسين، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح:

المملكة: مملكة البحرين.

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم.

مجلس الاتحاد الدولي (IFAB): مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الاتحاد الآسيوي (AFC): الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

الاتحاد: الاتحاد البحريني لكرة القدم.

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية البحرينية.

اتحاد إقليمي: مجموعة مكونة من اتحادات كرة القدم لعدة دول يجمعهم إقليم أو منطقة معينة.

الجمعية العمومية: الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد.

مجلس الإدارة: الهيئة التنفيذية للاتحاد.

عضو الجمعية العمومية: كل شخص اعتباري قُبل عضواً في الجمعية العمومية.

اللجنة الإشرافية: هي اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

رابطة: تنظيم تابع للاتحاد.

النادي: كل نادي رياضي مشهر قانوناً وعضو في الاتحاد.

لاعب: أي لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد.

الإداريون: جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدربون والحكام والأشخاص المسؤولون عن الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد أو أي رابطة أو نادي عضو فيه.

لعبة كرة القدم: اللعبة التي يديرها ويشرف عليها الفيفا وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من مجلس الاتحاد الدولي (IFAB).

الأغلبية البسيطة: ما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

الأغلبية المطلقة: ما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.

الأغلبية الخاصة: ثلاثة أرباع لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.

المحاكم العادية: المحاكم الوطنية العادية التي تنظر في المنازعات العامة والخاصة.

الهيئات القضائية: الهيئات المختصة بنظر المنازعات الرياضية.

محكمة التحكيم الرياضي الوطنية: هيئة تحكيم وطنية مستقلة مختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية على المستوى المحلي.

محكمة التحكيم الرياضي (CAS): هيئة التحكيم الدولية لفض المنازعات الرياضية ومقرها مدينة لوزان بسويسرا.

المادة (٢) - الاسم والتأسيس والمقر والشكل القانوني:

١. **الاسم:** الاتحاد البحريني لكرة القدم، وهو الجهة المشرفة على لعبة كرة القدم في المملكة.

٢. **التأسيس:** تأسس الاتحاد عام ١٩٥٧ وفقاً لتشريعات المملكة، وقائم لمدة غير محدودة.

٣. **المقر:** يقع المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة الرفاع – بالمملكة.

٤. **الشكل القانوني:** الاتحاد منظمة أهلية مستقلة ذات طبيعة اتحادية ومشهر بالمملكة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها، وهو عضو في الفيفا، وفي الاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي لكرة القدم وفي اللجنة الأولمبية.

٥. شعار الاتحاد منمق بميزات الذهب لتمثل البحرين كمملكة عالية المكانة، وبمنمط عربي يرمز إلى الثقافة العربية في المملكة، وكتب اسم البحرين بالعربية والإنجليزية لتتحد وتشكل الهوية المزدوجة، وتعيين علم البحرين على شكل جوهرة لتوضح الازدهار.
٦. تتألف ألوان شعار الاتحاد من الذهبي والأحمر والأبيض.
٧. يختصر اسم الاتحاد البحريني لكرة القدم بالأحرف اللاتينية (BFA).
٨. إن العلم والشعار ومختصر الاسم مسجلين قانوناً وفقاً للجهات الرسمية بالمملكة وللاتحاد وحده حقوق ملكيتهم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.
٩. يكون لون اللباس الرئيسي للمنتخبات الوطنية الأحمر والأبيض واللباس الاحتياطي الأول الأبيض والأحمر والاحتياطي الثاني الأزرق والأبيض.

المادة (٣) - الرؤية والرسالة والأهداف والقيم:

١. الرؤية: السعي إلى تبوأ المملكة مركزاً متميزاً في جميع مجالات لعبة كرة القدم على كافة المستويات الإقليمية والقارية والعالمية.
٢. الرسالة: الجودة في العمل الإداري والفني من خلال البرامج التطويرية التي تساهم في الحصول على النتائج المشرفة في جميع مجالات كرة القدم على المستوى المحلي والإقليمي والقاري والعالمي.
٣. الأهداف:
 - أ. تعميق الانتماء الوطني وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة من خلال رياضة كرة القدم.
 - ب. خلق قاعدة عريضة من الممارسين لكرة القدم.
 - ج. العمل على انتقاء لاعبي كرة القدم في المملكة على أسس علمية سليمة.
 - د. إعداد المنتخبات الوطنية لكرة القدم للتمثيل المشرف في المحافل الإقليمية والقارية والدولية.
 - هـ. إعداد الكوادر القيادية اللازمة في مجالات الإدارة والتدريب والتحكيم في كرة القدم.

- و). مد جسور التعاون والتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية لتطوير كرة القدم البحرينية.
- ز). تنظيم المسابقات والمهرجانات المساهمة في تطوير كرة القدم في المملكة.
- ح). نشر وتدعيم ثقافة الاحتراف في كرة القدم.
- ط). تشجيع البحث العلمي من أجل الارتقاء بكرة القدم في المملكة.
- ي). ترويج وتسويق أنشطة كرة القدم من أجل كسب الدعم من المجتمع المحلي بقطاعيه الحكومي والخاص.
- ك). إقامة شراكة مجتمعية استراتيجية من أجل تنمية كرة القدم محلياً ودولياً.
- ل). منع الممارسات التي قد تعرقل سلامة المباريات والمسابقات التي تقام تحت إشراف الاتحاد والامتناع عن جميع الأنشطة التي تعرقل مسيرة كرة القدم.
- م). دعم المنتخب الوطني بصورة تسهم في تحقيق التمثيل الخارجي الأمثل للمملكة.

٤. القيم:

- أ). المصداقية والموضوعية والشفافية في كافة الأمور المتعلقة بكرة القدم.
- ب). ترسيخ مبدأ التحلي بالروح الرياضية والأخلاق الحميدة واللعب النظيف.
- ج). العمل بروح الفريق.

المادة (٤) - الحيادية وعدم التمييز:

يلتزم الاتحاد وهيئاته وأعضائه بالآتي:

- أ). عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو السياسة أو لأي سبب آخر، و يعاقب على تلك الأعمال بالإيقاف أو إسقاط العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام.

- ب). الحيادية في المسائل السياسية والدينية.
ج). المساواة في إتاحة الفرص لاكتشاف اللاعبين من خلال التركيز على كافة المستويات الشعبية والوطنية.

المادة (٥) - تعزيز العلاقات الودية:

١. يعمل الاتحاد على تعزيز العلاقات الودية بين الأعضاء والإداريين واللاعبين والمجتمع تحقيقاً لأهدافه.
٢. يلتزم كل فرد أو عضو أو رابطة أو مؤسسة معنية بلعبة كرة القدم بمراعاة أحكام هذا النظام وغيره من اللوائح ذات الصلة واحترام مبادئ تكافؤ الفرص والولاء والنزاهة والروح الرياضية.
٣. يلتزم الاتحاد بتوفير الوسائل الكفيلة بنظر المنازعات المحلية في مجال كرة القدم التي تنشأ بين الأعضاء والأندية والروابط والإداريين واللاعبين.
٤. يلتزم الاتحاد بوضع اللوائح والقرارات التي تسهم في تحقيق أهدافه وتعمل على ضبط الفعال لأعمال وسلوكيات منتسبيه، وتشمل هذه اللوائح والقرارات الأحكام الخاصة بالشئون الإدارية، وانضباط الأندية والأعضاء والروابط واللاعبين والإداريين وغيرهم من منتسبي الاتحاد.

المادة (٦) - اللاعبون:

١. يُصدر مجلس الإدارة بقرار منه لائحة خاصة بأوضاع اللاعبين وأحكام انتقالهم بما يتوافق مع لوائح الفيفا السارية في هذا الشأن.
٢. يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الصادرة عن الاتحاد.

المادة (٧) - قوانين اللعبة:

يزاول الاتحاد وأعضاؤه لعبة كرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB) ولا يجوز لجهة أخرى وضع قوانين للعبة أو تغييرها. كما تخضع لعبة كرة القدم الشاطئية والصالات للقوانين الخاصة بها الصادرة من اللجنة التنفيذية للفيفا.

المادة (٨) - تعاون الاتحاد مع اللجنة الأولمبية:

دون الإخلال باستقلالية الاتحاد، يلتزم الاتحاد بالتنسيق والتعاون مع اللجنة الأولمبية وفقاً للتشريعات القائمة.

المادة (٩) - اللغات الرسمية:

١. اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية، وتحرر كافة الوثائق والمستندات واللوائح باللغة العربية، ويجوز ترجمتها للغات أخرى، وفي حالة وجود اختلاف في تفسير النصوص المحررة بلغات أخرى، يعتمد النص المحرر باللغة العربية.
٢. اللغة الرسمية في الجمعية العمومية هي اللغة العربية فقط.

الفصل الثاني

عضوية الاتحاد

المادة (١٠) - قبول العضوية ووقفها وإسقاطها:

١. تختص الجمعية العمومية بتقرير قبول الأعضاء ووقف عضويتهم وإسقاطها وفقاً لأحكام هذا النظام.
٢. تقبل العضوية بالاتحاد بقرار يصدر بالأغلبية الخاصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
٣. تنتهي العضوية بالاتحاد إما بالإسقاط أو بالاستقالة من الاتحاد، ولا يُعفي انتهاء العضوية من الالتزام بسداد كافة ما على العضو من مستحقات مالية للاتحاد ولأي من أعضائه أو منتسبيه.

المادة (١١) - الانضمام لعضوية الاتحاد:

١. عضوية الاتحاد تكون إما عادية أو انتساب.
٢. أعضاء الاتحاد العاديين: هم الأندية والروابط التي تتمتع بكافة حقوق العضوية المقررة في هذا النظام.
٣. أعضاء الاتحاد المُنتسبين: هم الأندية التي تقرر الجمعية العمومية منحهم عضوية انتساب في الاتحاد وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام.

وتكون عضويتهم لمدة أربع سنوات، يتم خلالها تقييم أداء العضو وتقدير مدى كفايته واستيفائه للشروط اللازمة ليكون ضمن الأعضاء العاديين في الاتحاد. ويرفع مجلس الإدارة توصيته بشأن العضو المنتسب إلى الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بعد مضي أربع سنوات من تاريخ قبوله كعضو منتسب، والتي تقرر بالأغلبية الخاصة إما منح العضو المنتسب درجة عضو عادي بالاتحاد أو تجديد عضويته كعضو منتسب لمدة واحدة أخرى مماثلة.

وفي حال تجديد عضوية الانتساب لمدة أخرى مماثلة، يرفع مجلس الإدارة توصيته بشأن العضو المنتسب إلى الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بعد مضي أربع سنوات من تاريخ التجديد، والتي تقرر بالأغلبية الخاصة منح العضو المنتسب درجة عضو عادي بالاتحاد من عدمه.

وفي جميع الأحوال، إذا تعذر الحصول على الأغلبية الخاصة، تسقط عضوية العضو المنتسب من الاتحاد، ولا يجوز له التقدم لاكتساب عضوية انتساب أخرى إلا بعد مضي سنة ميلادية واحدة من تاريخ سقوط العضوية.

المادة (١٢) - طلب العضوية وإجراءاتها:

١. تخضع إجراءات طلب العضوية وشروط قبولها للأئحة خاصة يصدرها مجلس الإدارة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

٢. يلتزم كل من يرغب في عضوية الاتحاد بتقديم طلب كتابي إلى الأمانة العامة للاتحاد للتأكد من استيفائه المتطلبات القانونية، على أن يعرض الطلب على مجلس الإدارة ويدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية للبت فيه، وفي حالة الموافقة على العضوية يتم إخطار الفيفا واللجنة الأولمبية بذلك.

٣. يجب أن يرفق بطلب العضوية المستندات الآتية:

أ. نسخة من النظام الأساسي لطالب العضوية ولوائحه المعتمدة.

ب. إقرار بالتزام مقدم الطلب بأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الآسيوي والفيفا، مع ضمان احترامها والالتزام بها من قبل الإداريين واللاعبين التابعين له وأن ينص نظامه الأساسي على ذلك.

ج. إقرار بالتقيد بقوانين اللعبة السارية وكافة التعديلات التي ترد عليها.

د. إقرار بالاعتراف بالهيئات القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات الوطنية ومحكمة التحكيم الرياضي الوطنية للنظر في أي نزاع قانوني رياضي محلي وكذلك محكمة التحكيم الرياضي (CAS) حسب ما هو مبين في هذا النظام.

هـ. إقرار بأن مقره يقع في منطقة عمل الاتحاد (المملكة).

و. إقرار بأنه سيلعب جميع المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.

- ز. قائمة بالإداريين التابعين له محددًا بها المخولين بالتوقيع وإبرام العقود القانونية.
- ح. إقرار بتعهده بعدم تنظيم أو المشاركة في مباريات خارجية إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من الاتحاد.
- ط. إقرار بتعهده بعدم تنظيم أو استضافة أي نادي من خارج المملكة إلا بالموافقة الكتابية المسبقة من الاتحاد.
- ي. إقراره بالالتزام في حالة صدور قرار من الاتحاد بشأن عدم تنظيم أو المشاركة في أي مباراة داخلية أو خارجية.
- ك. صورة من محضر آخر جلسة لجمعية العمومية أو الاجتماع التأسيسي.
٤. يوصي مجلس الإدارة الجمعية العمومية إما بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب العضوية، ويحق للجمعية العمومية طلب ذكر تلك الأسباب، كما يُسمح للمتقدم بطلب العضوية اطلاع الجمعية العمومية على أسباب تقدمه بالطلب.
٥. يتمتع العضو بحقوق العضوية ويلتزم بواجباتها فور الموافقة على قبول عضويته وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (١٣) - حقوق الأعضاء:

١. يتمتع أعضاء الاتحاد العاديين بالحقوق الآتية:
- أ. المشاركة في النقاش والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً.
- ب. اقتراح موضوعات لإدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ج. تسمية مرشحين لعضوية هيئات ولجان الاتحاد حسب أحكام هذا النظام.
- د. تسمية مرشحين للانتخابات رئاسة وعضوية مجلس الإدارة حسب أحكام هذا النظام.
- ه. متابعة شؤون الاتحاد وفقاً للصلاحيات المبينة في هذا النظام.
- و. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد.

٢. يتمتع الأعضاء المنتسبين بالحقوق الآتية:

أ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، ويكون لهم حق المشاركة في النقاش دون حق التصويت.

ب. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد.

٣. تكون ممارسة جميع الحقوق على النحو المبين في هذا النظام واللوائح المعمول بها في الاتحاد.

المادة (١٤) - واجبات الأعضاء:

يلتزم أعضاء الاتحاد بالواجبات الآتية:

أ. التقيد بأحكام هذا النظام واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الآسيوي والفيفا.

ب. دعم المنتخبات الوطنية من خلال برامج تجهيز اللاعبين وإعدادهم لتمثيل المنتخب التمثيل الأمثل.

ج. المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد.

د. سداد رسوم العضوية.

هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB)، وضمن احترامها من جميع الإداريين.

و. تضمين نظامه الأساسي بالتزام ينص على أنه في حال نشوء أي نزاع رياضي يتعلق به أو بأحد المنتسبين إليه مع أطراف أخرى بشأن تطبيق أحكام هذا النظام أو اللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو فيفا أو الاتحاد الآسيوي باللجوء إلى الهيئات التحكيمية أو القضائية المختصة في فيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد، ويحظر فيها اللجوء أو التقاضي أمام المحاكم العادية.

ز. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل على نظامه الأساسي أو لوائحه أو قائمة الإداريين أو الأشخاص المخولين بالتوقيع عنه في إبرام الاتفاقيات والعقود القانونية الملزمة.

ح. عدم إقامة أي علاقة ذات طبيعة رياضية مع جهات غير معترف بها أو مع أعضاء تم وقف عضويتهم أو إسقاطها.

ط. مراعاة مبادئ الولاء والنزاهة، والروح الرياضية وتكافؤ الفرص.

ي. الاحتفاظ بسجل للأعضاء وتحديثه بانتظام.

المادة (١٥) - وقف العضوية:

١. للجمعية العمومية وقف عضوية أي من أعضاء الاتحاد مؤقتاً، إذا ارتكب العضو مخالفة لأحكام هذا النظام واللوائح والتوجيهات والقرارات المعمول بها، ويجوز لمجلس الإدارة وقف عضوية أحد أعضاء الاتحاد بشكل عاجل، إذا خالف أحكام هذا النظام واللوائح والتوجيهات والقرارات بشكل جسيم، ويعرض قرار الإيقاف في أقرب اجتماع للجمعية العمومية، ما لم يكن مجلس الإدارة قد سحب قراره قبل هذا الاجتماع.
٢. يتم التصديق على قرار الوقف الصادر عن مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة، ويرفع الوقف تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.
٣. يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته طوال فترة الوقف، ولا يجوز للأعضاء الآخرين التعاون الرياضي معه في هذه الفترة، ولا يمنع ذلك من توقيع عقوبات أخرى.
٤. توقف عضوية الأعضاء الذين لا يشاركون في واحدة أو أكثر من المسابقات المحلية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا النظام، على أن لا تقل مدة الإيقاف عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ميلادية كاملة.
٥. يرفع قرار وقف العضوية بانتهاء مدته المحددة أو بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب العضو الموقوفة عضويته في أقرب اجتماع للجمعية العمومية، وذلك في حال ثبوت زوال أسباب وقف العضوية.

المادة (١٦) - إسقاط العضوية:

١. يجوز للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا لم يَفِ العضو بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام أو بأي التزامات مالية مقررة تجاه الاتحاد.
 - ب. إذا خالف العضو بشكل جسيم أحكام هذا النظام أو اللوائح أو التوجيهات أو القرارات الصادرة من الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الفيفا.
 - ج. إذا تمت تصفية أو حل العضو.
٢. يجب أن ترسل مبررات إسقاط العضوية إلى أعضاء الاتحاد مرفقة مع جدول الأعمال، كما يكون للعضو المعني الحق في التحدث دفاعاً عن نفسه وتقديم مذكرة دفاع مكتوبة.
٣. يصدر قرار إسقاط العضوية من الجمعية العمومية بالأغلبية الخاصة.

٤. يجب إعفاء العضو المسقطه عضويته فوراً من مهامه كما يجب عليه الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد وأعضائه.
٥. لا يتم النظر في طلب إعادة العضوية للعضو المسقطه عضويته إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار إسقاط العضوية.

المادة (١٧) - الاستقالة:

١. يجوز للعضو الاستقالة من عضوية الاتحاد في نهاية الموسم الرياضي، على أن يخطر الأمانة العامة بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل نهاية الموسم الرياضي بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
٢. في جميع الأحوال، لا تسري استقالة العضو إلا بعد نهاية الموسم الرياضي وسداد جميع التزاماته المالية تجاه الاتحاد وباقي الأعضاء والمنتسبين.

المادة (١٨) - أوضاع الأندية والروابط:

١. تكون الأندية أو الروابط تابعة ومعترفاً بها من الاتحاد ، ويحدد هذا النظام نطاق سلطة الاتحاد وحقوق وواجبات الأعضاء، على أن تكون أنظمتها الأساسية ولوائدها معتمدة وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة ولا تتعارض مع أحكام أنظمة ولوائح الاتحاد.
٢. تلتزم الأندية والروابط بأن جميع قراراتها المتعلقة بعضويتها بالاتحاد تؤخذ بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية بغض النظر عن طبيعة شخصيته الاعتبارية.
٣. في جميع الأحوال، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة لها) ممارسة سلطة على أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة واحدة بما يؤثر على نزاهة القرارات الخاصة بأي مباراة أو مسابقة.

المادة (١٩) - الرئاسة والعضوية الفخرية:

١. يجوز للجمعية العمومية إضفاء لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي شخص قدم خدمة جليلة لكرة القدم، ويتولى مجلس الإدارة القيام بالترشيح لهذا اللقب.
٢. يجوز للرئيس الفخري أو العضو الفخري حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الثالث

هيئات الاتحاد

المادة (٢٠)

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة والمؤقتة.
٤. الأمانة العامة.
٥. الهيئات القضائية.
٦. يتولى الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام انتخاب أو تعيين أو تشكيل أعضاء الهيئات التابعة له بشكل مستقل ودون تأثير من أي جهة خارجية.

الفرع الأول

الجمعية العمومية

المادة (٢١)

١. الجمعية العمومية تمثل الهيئة التشريعية والسلطة العليا التي تضم أعضاء الاتحاد، ولها سلطة إصدار القرارات، وتعتبر قراراتها نافذة وملزمة، ويتم تشكيلها وفقاً لأحكام هذا النظام.
٢. اجتماعات الجمعية العمومية إما أن تكون عادية أو غير عادية.
٣. يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وإدارة أعمالها وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح المعمول بها في الاتحاد، وفي حال خلو منصب الرئيس يتولى أحد نواب الرئيس على الترتيب رئاسة الاجتماع، وأما إذا غاب هؤلاء جميعاً يتولى أقدم أعضاء مجلس الإدارة رئاسة اجتماع الجمعية العمومية.
٤. يجوز للجمعية العمومية تعيين مراقبين للمشاركة في اجتماعاتها والإجابة عن الأسئلة الموجهة لهم، ويكون لهم حق المشاركة في النقاش دون حق التصويت.

المادة (٢٢) - ممثلي الأعضاء لدى الجمعية العمومية:

١. يمثل كل نادي أو رابطة في الجمعية العمومية ممثلين اثنين يختارهما مجلس إدارة النادي أو مسئولو الرابطة، ويشترط أن يكون ممثلي العضو تابعين له، وتم انتخابهم أعضاء بمجلس إدارة العضو بواسطة الجهة المختصة لدى العضو، على أن يلتزموا بتقديم دليل على ذلك عندما يطلب منهم.
٢. لا يكون حق التصويت في الجمعية العمومية إلا للأعضاء العاديين الحاضرين، ويكون لكل عضو منهم صوت واحد في الجمعية، ولا يجوز التصويت بالإنابة أو بالمراسلة.
٣. يشترط خلو سجل ممثل العضو من أي سابقة جنائية مخلة بالشرف والأمانة.

٤. يشارك أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والأمين العام المساعد في اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت، ولا يجوز تعيينهم ممثلين عن أي عضو في الجمعية العمومية خلال مدة عملهم في الاتحاد.
٥. يجوز لرئيس مجلس الإدارة طلب من يراه من العاملين في الاتحاد لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للإجابة عن الأسئلة الموجه لهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٢٣) - اختصاصات الجمعية العمومية:

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

- أ). إصدار وتعديل النظام الأساسي للاتحاد.
- ب). المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
- ج). انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- د). تعيين مراقبين للعملية الانتخابية.
- ه). تعيين المدققين.
- و). اعتماد التقرير المالي.
- ز). اعتماد الميزانية السنوية للاتحاد.
- ح). اعتماد التقرير الإداري الصادر من رئيس مجلس الإدارة.
- ط). تحديد رسوم اشتراكات الأعضاء وأي رسوم أخرى.
- ي). منح لقب رئيس أو عضو فخري بالاتحاد، بناء على ترشيحات من مجلس الإدارة.
- ك). منح عضوية الاتحاد أو وقفها أو إسقاطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ل). إسقاط العضوية عن أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- م). حجب الثقة عن مجلس الإدارة.
- ن). حل الاتحاد.

س). تفويض بعض اختصاصاتها لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة.
ع). اتخاذ أي قرار آخر بناء على اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢٤) - انعقاد الجمعية العمومية:

١. يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة.
٢. إذا لم يكتمل النصاب سالف الذكر، يعقد اجتماع ثان للجمعية العمومية بعد مضي مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول دون اشتراط نصاباً قانونياً وبذات جدول الأعمال ما لم يتضمن الجدول مواضيع يشترط فيها أغلبية خاصة.

المادة (٢٥) - قرارات الجمعية العمومية:

١. ما لم تشترط أحكام هذا النظام خلاف ذلك، تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية البسيطة، وعند احتساب الأغلبية المطلوبة تستبعد الأصوات الباطلة والممتنعة عن التصويت.
٢. يتم التصويت برفع اليد أو بالبطاقات الورقية أو بالعد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يحددها مجلس الإدارة ويجوز أن يكون التصويت سري، وفي حال عدم وضوح عملية احتساب الأصوات، يتم التصويت بمناداة الأعضاء بالاسم وفقاً لترتيبهم الأبجدي.

المادة (٢٦) - انعقاد الجمعية العمومية العادية:

١. تُعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة كل سنة.
٢. يحدد مجلس الإدارة مكان وموعد الانعقاد.
٣. توجه الأمانة العامة دعوة لانعقاد الجمعية العمومية إلى أعضاء الجمعية واللجنة الأولمبية كتابة قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية.
٤. يجب أن تتضمن الدعوة التقرير الإداري والتقرير المالي وغيرها من المستندات ذات العلاقة.

المادة (٢٧) - جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

١. تتولى الأمانة العامة إعداد جدول الأعمال وفقاً لمقترحات أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، على أن ترسل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة مع شرح موجز، وذلك خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوماً من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
٢. تقوم الأمانة العامة بإرسال جدول الأعمال خلال مدة لا تقل عن (٧) أيام من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
٣. يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الآتية:
 - أ. بيان بأن الجمعية العمومية قد دعت وانعقدت وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام.
 - ب. اعتماد جدول الأعمال.
 - ج. كلمة الرئيس.
 - د. اعتماد محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - هـ. تعيين المدققين الماليين والقانونيين سواء من داخل الاتحاد أو خارجه (إن وجد).
 - و. التقرير الإداري (يتناول ملخص لأنشطة الاتحاد منذ الاجتماع الأخير للجمعية العمومية حتى الاجتماع الحالي).
 - ز. عرض تقرير عن الميزانية العمومية الموحدة أو المعدلة وبيان الربح والخسارة.
 - ح. عرض واعتماد البيانات المالية.
 - ط. اعتماد الميزانية التقديرية.
 - ي. الموافقة على قبول الأعضاء الجدد (إن وجد).
 - ك. وقف أو إسقاط عضوية أحد الأعضاء.
 - ل. حجب الثقة عن مجلس الإدارة أو حل الاتحاد (إن وجد).
 - م. التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي للاتحاد (إن وجدت).
 - ن. تعيين (٣) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل لمراجعة محضر الاجتماع.

س). مناقشة الاقتراحات المقدمة من قبل أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ع). انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة (إن كان ذلك مقررًا في الاجتماع).

٤. يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية العادية، بشرط موافقة الأغلبية المطلقة. ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في أي مواضيع أخرى غير مدرجة في بنود جدول الأعمال أو لم تتم الموافقة على إضافتها بالتعديل.

المادة (٢٨) - محاضر اجتماعات الجمعية العمومية:

١. تتولى الأمانة العامة مسئولية إعداد وتحرير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، ويخضع المحضر لتدقيق الأعضاء المعينين لذلك، ويعتمد المحضر في الجلسة التالية للجمعية العمومية.

٢. يجب أن ترسل نسخة من محضر الاجتماع إلى أعضاء الجمعية العمومية واللجنة الأولمبية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (٢٩) - تسري قرارات الجمعية العمومية:

تسري قرارات الجمعية العمومية فور صدورها، ما لم تحدد الجمعية العمومية تاريخاً آخر لذلك.

المادة (٣٠) - الجمعية العمومية غير العادية:

١. يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.

٢. يجب على مجلس الإدارة الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية متى قُدم لها بطلب كتابي من قبل الأغلبية المطلقة، على أن يتضمن هذا الطلب أسبابه، وتعدّد الجمعية العمومية غير العادية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم قيام مجلس الإدارة بذلك يحق للأعضاء مقدمي الطلب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بأنفسهم، وفي جميع الأحوال يحق لهؤلاء الأعضاء الاستعانة بالفيفا في كل ما يعترض تلبية هذا الطلب.

٣. يُبلغ الأعضاء واللجنة الأولمبية بمكان وموعد الاجتماع وبجدول الأعمال قبل موعد الانعقاد ب(١٥) يوماً على الأقل.

٤. إذا دعت الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بدعوة من قبل مجلس الإدارة فيجب عليه إعداد جدول الأعمال، أما إذا دعت من قبل الأعضاء مقدمي الطلب فيجب عليهم إعداد جدول الأعمال المتضمن المواضيع التي يريد هؤلاء الأعضاء مناقشتها، وفي كل الأحوال لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.
٥. تسري الأحكام الخاصة بانعقاد الجمعية العمومية العادية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة (٣١) - آلية تعديل النظام الأساسي للاتحاد:

١. يحق لكل عضو عادي من أعضاء الجمعية العمومية التقدم بطلب كتابي إلى الأمانة العامة باقتراح تعديل النظام الأساسي على أن يكون مشفوعاً بأسباب التعديل، ولا يكون الطلب صحيحاً إلا إذا كان مؤيداً كتابياً من قبل (٥) من الأعضاء العاديين.
- ويقوم مجلس الإدارة بدراسة مقترح التعديل وتقديم مذكرة بشأنه، على أن يعرض المقترح وأسبابه مع مذكرة مجلس الإدارة على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع لها.
٢. يحق لمجلس الإدارة اقتراح تعديل النظام الأساسي على أن يعرض على الجمعية العمومية مع جدول أعمالها مشفوعاً بأسباب التعديل.
٣. يشترط لاعتماد الاقتراح الخاص بتعديل النظام الأساسي موافقة الأغلبية الخاصة لأعضاء الجمعية العمومية.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

المادة (٣٢) - تشكيل مجلس الإدارة:

يتألف مجلس الإدارة من عشرة أعضاء، من بينهم رئيس ونائبين للرئيس وسبعة أعضاء ينتخبون من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٣٣)

يحق للعضو العادي بالاتحاد تسمية مرشح واحد فقط إما لرئاسة مجلس الإدارة أو لعضوته.

المادة (٣٤) - شروط الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة:

١. أن يكون بحريني الجنسية.
٢. أن يكون ممثلاً عن أحد أعضاء الاتحاد العاديين.
٣. ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية عند موعد إجراء الانتخابات.
٤. أن يكون مقيماً بالمملكة.
٥. أن يكون كامل الأهلية.
٦. أن يجيد اللغة العربية قراءةً وكتابةً.
٧. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكماً جنائياً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
٨. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بوقف أو إسقاط عضويته من الاتحاد ما لم ترد له العضوية.
٩. لا يسمح لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية أحد الهيئات القضائية الرياضية أو مجلس إدارة نادي أو اتحاد آخر.
١٠. إلا يكون عضو عامل في إحدى الجمعيات السياسية أو الأهلية.

١١. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي لا يقل عن بكالوريوس أو يتمتع بخبرة نشطة في مجال الرياضة لا تقل عن ١٠ سنوات وفقاً للإفادة الدالة على ذلك.
١٢. أن يتمتع المرشح لرئاسة مجلس الإدارة بمؤهل جامعي لا يقل عن بكالوريوس وخبرة في مجال كرة القدم لا تقل عن ١٠ سنوات، وأن يجيد اللغة الإنجليزية قراءةً وكتابةً.

المادة (٣٥)

١. تتولى الأمانة العامة الإعلان عن فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بـ (٣٠) يوم على الأقل.
٢. على الأندية تسمية مرشحها وملئ النموذج الخاص بالترشح والمعد من قبل الأمانة العامة، على أن يرسل خلال (١٥) يوم من تاريخ فتح باب الترشح إلى الأمانة العامة.
٣. تقوم الأمانة العامة بإعداد قوائم بأسماء المرشحين متضمنة سيرهم الذاتية وفقاً لأحكام هذا النظام.
٤. ترسل الأمانة العامة قائمة كاملة بالمرشحين للأندية أعضاء الاتحاد مع جدول أعمال الجمعية العمومية.

المادة (٣٦) - تشكيل اللجنة الإشرافية:

- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتشكيل اللجنة الإشرافية على أن يراعى في هذا التشكيل البنود الآتية:
- أ. تشكل اللجنة الإشرافية من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.
 - ب. تتكون اللجنة الإشرافية من رئيس وعضوين يسميهم رئيس مجلس الإدارة، على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة البكالوريوس في القانون.
 - ج. ينضم إلى أعضاء اللجنة الإشرافية عضوين آخرين يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية كمراقبين للعملية الانتخابية.

المادة (٣٧) - استقلالية اللجنة الإشرافية:

تتمتع اللجنة الإشرافية بالاستقلالية التامة في أداء مهامها، وعلى مجلس الإدارة توفير الإمكانيات والادوات اللازمة لقيام اللجنة بمهامها.

المادة (٣٨) - اختصاصات اللجنة الإشرافية:

تختص اللجنة الإشرافية بإدارة كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية كقبول طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين واستبعاد من لم تتوافر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام، وإدارة سير الانتخابات والإعلان عن نتائجها.

المادة (٣٩)

تتولى الأمانة العامة إعداد آلية التصويت وفقاً لنموذجين مختلفين أحدهما لانتخابات رئاسة مجلس الإدارة والآخر لعضويته وتعتمد من اللجنة الإشرافية.

المادة (٤٠)

يقبَل لأي مرشح الانسحاب من الانتخابات، وذلك قبل الموعد المحدد لإجرائها بما لا يقل عن (٣) أيام، وذلك بتقديم خطاب موقع منه.

المادة (٤١)

يقوم أعضاء الجمعية العمومية العاديين بانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بين قائمة المرشحين النهائية، بإثبات كل منهم صوته في النموذج المعد لذلك مع عدم وضع أية علامة أو إشارة تدل على شخصيته، على أن تكون آلية التصويت سرية، ويعتبر باطلاً كل صوت يتم إدلائه بخلاف ذلك.

المادة (٤٢)

١. بعد الانتهاء من التصويت تقوم اللجنة الإشرافية بفرز الأصوات واعتماد الأصوات الصحيحة واستبعاد الباطلة وبيان عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح.
٢. تعلن اللجنة الإشرافية اسم المرشح الفائز بالرئاسة والمرشحين الفائزين بعضوية مجلس الإدارة الذي حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، وفي حالة تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح على مقعد تعاد الانتخابات بينهم لمرة واحدة، فإذا استمر التساوي تجرى القرعة لتحديد الفائز.
٣. إذا تساوى عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مع عدد مقاعد هذا المجلس لا تجرى عملية الانتخابات ويعلن فوزهم بالتزكية.

٤. إذا تقدم للترشح عدد يقل عن العدد المحدد لمقاعد مجلس الإدارة المنصوص عليه في هذا النظام، يتم إعلان فوزهم بالتزكية، على أن تجري عملية الانتخابات لاستكمال العدد المتبقي من المقاعد في جمعية عمومية غير عادية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ هذا الإعلان. وفي حال استمر عدم اكتمال العدد المحدد بعد عملية الانتخابات، يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين من يشغل هذه المقاعد.

المادة (٤٣)

إذا أصبح أحد مقاعد مجلس الإدارة شاغراً قبل انتهاء دورته، يعين مجلس الإدارة من يشغل هذا المقعد حتى أقرب اجتماع للجمعية العمومية، حيث يتم انتخاب من يشغله للمدة المتبقية للمجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ما لم تكن المدة المتبقية لدورة مجلس الإدارة سنة ميلادية.

المادة (٤٤) - اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يجتمع مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل في السنة.
٢. يتم دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بدعوة من رئيسه أو بطلب يقدم من نصف أعضاء المجلس، وفي الحالة الأخيرة يلتزم الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
٣. يضع رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، ولكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح موضوعات لإدراجها في الجدول، على أن تقدم هذه المقترحات إلى الأمانة العامة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن يومين، ويرسل جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة.
٤. تشارك الأمانة العامة في اجتماعات مجلس الإدارة ويكون دورها استشاري وتتولى إعداد محضر الاجتماع.
٥. تكون اجتماعات مجلس الإدارة سرية، ويجوز للمجلس دعوة من يراه مناسباً لإبداء الرأي إذا طلب منه ذلك دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٤٥) - اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- أ. اتخاذ القرارات في جميع الأمور التي لا تقع ضمن اختصاص الجمعية العمومية أو غيرها من هيئات الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب. التحضير والدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- ج. تعيين الرؤساء ونوابهم وأعضاء اللجان الدائمة.
- د. تعيين الرؤساء ونوابهم وأعضاء الهيئات القضائية.
- هـ. تشكيل لجان مؤقتة عند اللزوم في أي وقت.
- و. وضع اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بأعمال اللجان الدائمة والمؤقتة والهيئات القضائية بالاتحاد.
- ز. تعيين وعزل الأمين العام والأمين العام المساعد باقتراح من الرئيس، والإشراف على أداء الأمانة العامة والشؤون الإدارية والمالية.
- ح. ترشيح المدققين والمراجعين المستقلين تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية.
- ط. تحديد مكان ومواعيد وأعداد الفرق المشاركة في المسابقات المختلفة بالاتحاد.
- ي. تعيين موظفي الاتحاد والمدربين وغيرهم من الفنيين للمنتخبات الوطنية المختلفة بالاتحاد.
- ك. وضع اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد.
- ل. التأكد من تطبيق هذا النظام واتخاذ الترتيبات والقرارات التنفيذية اللازمة لتطبيقه.
- م. وقف عضوية أي عضو في الاتحاد بصفة مؤقتة حتى اقرب اجتماع للجمعية العمومية حيث يعرض الأمر عليها لاتخاذ القرار.
- ن. تعيين أعضاء المكتب التنفيذي.

- (س). تفويض هيئات الاتحاد بمهام تقع ضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
(ع). اختيار مرشحي الاتحاد لعضوية اللجان والمناصب الخارجية.
(ف). تنمية موارد الاتحاد.

المادة (٤٦) - قرارات مجلس الإدارة:

١. لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه.
٢. يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ولا يجوز التصويت بالإنبابة أو بالمراسلة.
٣. يلتزم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في حال وجود تعارض أو تضارب في المصالح عند مناقشة أي موضوع بالإفصاح عن ذلك، ويحظر عليه المشاركة في النقاش أو التصويت.
٤. تدون قرارات مجلس الإدارة في محضر اجتماعه.
٥. تنفذ قرارات مجلس الإدارة فور صدورها ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة (٤٧) - إسقاط أو إيقاف أو استقالة عضو من مجلس الإدارة:

١. تسقط عضوية مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
 - (أ). وفاة عضو مجلس الإدارة.
 - (ب). الغياب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة دون عذر مقبول من قبل مجلس الإدارة.
 - (ج). فقدان الأهلية القانونية.
 - (د). ارتكاب أي فعل يخل بالاحترام الواجب للمملكة وشعاراتها وبنهازة الاتحاد وهيئاته أو لأي من المنظمات الرياضية أو يسيئ لسمعتهم.
 - (هـ). فقدان أي من شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الواردة بالمادة (٣٤) من هذا النظام.

٢. يلتزم مجلس الإدارة بإيقاف العضو بصفة مؤقتة في حال حدوث أي من الوقائع المشار إليها أعلاه في البنود (ب، ج، د، هـ) على أن يتم عرض الموضوع ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية في أقرب اجتماع لاتخاذ القرار بالاقتراع السري.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة تقديم طلب استقالته لرئيس مجلس الإدارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بمدة لا تقل عن (٤) أشهر.

المادة (٤٨) - رئيس مجلس الإدارة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد، ويختص بالإشراف على سير عمل الاتحاد وله على الأخص، الاختصاصات الآتية:
- أ. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من خلال الأمانة العامة.
- ب. ضمان قيام هيئات الاتحاد باختصاصاتها على الوجه الأكمل لتحقيق الأهداف المينة في هذا النظام.
- ج. الإشراف على أعمال الأمانة العامة.
- د. تنظيم العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد الآسيوي والفيفا والهيئات والمنظمات الأخرى.
- هـ. اقتراح تعيين وإقالة الأمين العام والأمين العام المساعد على مجلس الإدارة.
- و. اقتراح تعيين مستشار قانوني ومستشار مالي للمجلس على مجلس الإدارة.
- ز. ترأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان التي عين رئيساً لها وغيرها من اللجان عند حضوره أي من اجتماعاتها فيما عدا الهيئات القضائية.
٢. في حالة غياب الرئيس، يتولى اختصاصاته أحد نوابه وبحسب الترتيب.
٣. أي صلاحيات أخرى تحددها اللوائح الداخلية للاتحاد.

المادة (٤٩) - نواب الرئيس:

ينتخب مجلس الإدارة نائبي للرئيس في أول اجتماع لمجلس الإدارة، يتولى نواب الرئيس بحسب الترتيب اختصاصات الرئيس في حال تعذر عليه بشكل دائم أو مؤقت أداء مهام منصبه، وذلك حتى زوال العذر أو انتخاب رئيس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

ويجوز للرئيس تفويض بعض اختصاصاته لأحد نوابه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين.

المادة (٥٠) - التمثيل والتوقيع:

الرئيس هو الذي يمثل الاتحاد قانوناً، وهو المخول بالتوقيع عن الاتحاد، ويجوز للرئيس تفويض أحد نوابه أو الأمانة العامة بالتوقيع، ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام التوقيعات المشتركة للمسؤولين.

المادة (٥١) - المكتب التنفيذي:

١. يتكون المكتب التنفيذي من رئيس مجلس الإدارة وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء مجلس الإدارة ويتم تعيينهم بواسطة مجلس الإدارة لمدة سنة واحدة، ويختص المكتب بالنظر في المسائل التي تحتاج لتسوية فورية في غير أوقات انعقاد مجلس الإدارة.

٢. في حال غياب الرئيس عن حضور اجتماع المكتب التنفيذي يتولى أحد نوابه اختصاصات الرئيس.

٣. تتولى الأمانة العامة إعداد جدول أعمال المكتب التنفيذي وتحرير محاضر الاجتماعات ومتابعة القرارات.

٤. يدعو رئيس المكتب التنفيذي لعقد اجتماعات المكتب، وإذا تعذر عقد الاجتماع لأي سبب جاز اتخاذ القرارات بواسطة التمرير ويتولى رئيس المكتب تبليغ مجلس الإدارة بالقرارات في أقرب اجتماع للمصادقة عليها.

الفرع الثالث

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة (٥٢) - اللجان الدائمة للاتحاد:

١. تتكون اللجان الدائمة للاتحاد من اللجان الآتية:
 - أ. لجنة المسابقات.
 - ب. لجنة الشؤون المالية والتسويق.
 - ج. لجنة الشؤون القانونية.
 - د. لجنة كرة الصالات والكرة الشاطئية.
 - هـ. لجنة التدقيق الداخلي.
 - و. اللجنة الإعلامية.
 - ز. لجنة المنتخب الوطنية.
 - ح. لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين.
 - ط. لجنة الحكام.
 - ي. لجنة كرة القدم النسائية.

٢. يعين مجلس الإدارة رؤساء اللجان الدائمة من بين أعضاء مجلس الإدارة وذلك في أول اجتماع للمجلس، وذلك باستثناء لجنة التدقيق الداخلي فيتم اختيارهم من قبل أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا النظام، وتكون مدة عضوية هذه اللجان الدائمة أربع سنوات، ومرتبطة ببداية ونهاية دورة مجلس الإدارة.

٣. تتألف كل لجنة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عدد أعضائها على ثمانية.

٤. يجوز لمجلس الإدارة إذا ما دعت الحاجة تعيين رؤساء اللجان من غير أعضائه.

٥. لمجلس الإدارة الحق في وقف بعض اللجان أو دمجها مع بعضها عند الحاجة.

٦. يجوز لمجلس الإدارة تفويض اختصاصات بعض اللجان لهيئات أخرى بموجب اتفاق خاص وبما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الفيفا.
٧. يرشح كل رئيس لجنة نائباً له وأعضاء لجنته على أن يعرض ذلك على مجلس الإدارة للموافقة عليه.
٨. يمثل كل لجنة رئيسها ويتولى تصريف أعمالها وفقاً للوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة، ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيسها حال غيابه أو قيام ما يمنعه من مباشرة مهامه في اللجنة.
٩. يتولى رئيس كل لجنة تحديد مواعيد اجتماعاتها بالتنسيق مع الأمانة العامة، وضمان القيام بكافة الأعمال والمهام ورفع تقارير ومحاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة.
١٠. يتولى رئيس اللجنة أو نائبه الدعوة لعقد اجتماعاتها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة.
١١. يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
١٢. يجوز لكل لجنة اقتراح تعديلات على اللائحة المنظمة لشئونها وتقديمها لمجلس الإدارة.
١٣. تعرض اللجان توصياتها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها حتى تكون سارية المفعول، ما لم يصدر تفويض لها من مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات.
١٤. لا يحق لعضو اللجنة المشاركة في مداولات أي موضوع أو التصويت عليه في حال وجود تعارض أو تضارب في المصالح.

المادة (٥٣) - لجنة المسابقات:

تختص بتنظيم مسابقات الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح المعمول بها، وتتولى كذلك النظر في المسائل العامة لكرة القدم في الإطار الخاص بها، والعلاقات مع الأندية والروابط والأعضاء والاتحاد الآسيوي والفيفا.

المادة (٥٤) - لجنة الشؤون المالية والتسويق:

تختص بمتابعة جميع الأمور المالية التي تدخل ضمن اختصاص الاتحاد كالترويج والتسويق والإعلان عن المناقصات والمزايدات وغيرها، كما تتولى تطوير الخطة الاستراتيجية المالية للاتحاد وتقديم المشورة لمجلس الإدارة حول كافة الأمور

المالية التي تسهم في تنمية إيرادات الاتحاد، ومراجعة تقارير المراجعين الخارجيين يطلب من مجلس الإدارة، وتقوم اللجنة بتحليل الميزانية والبيانات المالية التي يعدها مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن تضم اللجنة عضواً لديه خبرة قانونية وآخر لديه خبرة محاسبية.

المادة (٥٥) - لجنة الشؤون القانونية:

تختص بدراسة الأدوات القوانين التي يتقدم بها مجلس الإدارة ومراجعة العقود التي ينوي إبرامها وإيداع الرأي بشأنها، بالإضافة إلى ما يحال إليها من قبل مجلس الإدارة من مسائل قانونية.

المادة (٥٦) - لجنة كرة الصالات والكرة الشاطئية:

تختص بتنظيم فعاليات ومسابقات كرة الصالات والكرة الشاطئية والنظر في جميع المسائل المتعلقة بالترويج والتطوير لهاتين اللعبتين.

المادة (٥٧) لجنة التدقيق الداخلي:

تختص بالتدقيق والتحقق في صحة الأمور المالية والإدارية داخل الاتحاد ولها مراجعة تقارير المدققين الخارجيين بناء على طلب من مجلس الإدارة.

تنتخب الجمعية العمومية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة من غير المنتمين لأي من هيئات الاتحاد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ولا يجوز اعفاؤهم إلا من قبل الجمعية العمومية.

وترفع اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العمومية.

المادة (٥٨) - اللجنة الإعلامية:

تختص برسم السياسة الإعلامية التي تتوافق مع الاستراتيجية العامة للاتحاد والإشراف عليها وتنفيذها وإقامة علاقات مع أجهزة الإعلام المختلفة وتغطية كافة فعاليات ومناسبات الاتحاد بمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

المادة (٥٩) لجنة المنتخب الوطنية:

تختص بشؤون المنتخب الوطنية وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح الخاصة بعملها.

المادة (٦٠) - لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين:

اللجنة المسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بلوائح أوضاع وانتقال اللاعبين وفقا للوائح الفيفا المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين واللائحة الوطنية الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالهم وتحدد أوضاعهم في مختلف مسابقات الاتحاد. ولها أن تقترح لوائح خاصة تحدد صلاحياتها واختصاصها.

المادة (٦١) - لجنة الحكام:

تختص بمتابعة تطبيق قوانين لعبة كرة القدم وتتولى تعيين الحكام في مباريات المسابقات والفعاليات المختلفة التي ينظمها الاتحاد وتتولى تنظيم شؤون التحكيم ومتابعة تثقيف وتدريب وتطوير وتقويم الحكام واختيار المرشحين للقائمة الدولية التي يقوم الفيفا بإصدارها بشكل سنوي.

المادة (٦٢) - لجنة كرة القدم النسائية:

تختص بتنظيم مسابقات وفعاليات كرة القدم النسائية والتنسيق والنظر في كافة الأمور المتعلقة بها.

المادة (٦٣) - اللجان المؤقتة:

يجوز لمجلس الإدارة عند اللزوم تشكيل لجان مؤقتة للقيام بمهام خاصة ولمدة زمنية محددة، ويعين المجلس رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء هذه اللجان. وتحدد واجبات ومهام هذه اللجان بلوائح أو قرارات يضعها مجلس الإدارة، وتكون اللجنة مسؤولة مباشرة أمام المجلس.

الفرع الرابع الأمانة العامة

المادة (٦٤)

تتولى الأمانة العامة القيام بجميع الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد تحت رئاسة وإدارة الأمين العام وملتزم أعضاء الأمانة العامة بهذا النظام واللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد وبأداء المهام الموكلة إليهم على أحسن وجه.

المادة (٦٥) - الأمين العام:

١. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة ويتبع رئيس مجلس الإدارة، ولا يجوز له أن يكون عضواً في الجمعية العمومية أو عضواً في أية هيئة تابعة للاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الفيفا باستثناء الأعمال واللجان التي يمثل الاتحاد فيها بحكم منصبه كأمين عام.
٢. يعاون الأمين العام أمين عام مساعد، يتولى المهام الموكلة إليه من الأمين العام وتؤول إليه اختصاصات الأمين العام في حال غيابه.
٣. يكون تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد وفقاً لأحكام قانون العمل، على أن تكون لدهما المؤهلات اللازمة.
٤. يختص الأمين العام بالآتي:
 - أ. تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات الرئيس.
 - ب. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية وتحرير محاضر الاجتماعات وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - ج. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان الدائمة والمؤقتة والهيئات، وتنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضرها.
 - د. إدارة وحفظ ملفات ومستندات حسابات الاتحاد.

- ه). تولي مسؤولية مراسلات الاتحاد.
- و). إقامة وتوطيد العلاقات مع الأعضاء واللجان والفيفا والاتحاد الآسيوي.
- ز). تنظيم الأمانة العامة والعمل على تطوير فريق إداري قوي قادر على تشغيل الاتحاد بفاعلية وكفاءة.
- ح). تعيين أو فصل أو ترقية العاملين في الأمانة العامة وتحديد أجورهم وفرض العقوبات الإدارية عليهم، وفقاً لقانون العمل.
- ط). ترشيح العاملين بالاتحاد التابعين للرئيس والإشراف عليهم إدارياً.
- ي). اقتراح الميزانية العامة وإعداد التقارير المحاسبية السنوية للاتحاد.

الفرع الخامس

الهيئات القضائية

المادة (٦٦)

١. الهيئات القضائية في الاتحاد هي:
 - أ. لجنة الانضباط.
 - ب. لجنة الاستئناف.
٢. يتم تحديد مسؤوليات ومهام كل من الهيئات القضائية بموجب لائحة خاصة بها، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح وبما لا يتعارض مع لوائح الفيفا.
٣. لا تؤثر اختصاصات الهيئات القضائية على اختصاصات اللجان الأخرى في اتخاذ قراراتها.
- ٤.

المادة (٦٧) - تعيين وعزل أعضاء الهيئات القضائية والشروط الواجب توافرها فيهم:

١. يعين مجلس الإدارة رؤساء ونواب وأعضاء الهيئات القضائية.
٢. يشترط في أعضاء الهيئات القضائية الشروط الآتية:
 - أ. المعرفة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.
 - ب. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً في جريمة من جرائم الشرف والأمانة.
 - ج. أن يكون أثنى على الأقل من أعضاء الهيئة حاصلين على مؤهل قانوني.
 - د. لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئات القضائية وعضوية مجلس الإدارة أو الأمانة العامة أو اللجان الدائمة أو عضوية أي من مجالس إدارة أحد أعضاء الجمعية العمومية.
٣. لا يجوز لمجلس الإدارة حل أي من الهيئات القضائية أو عزل أحد أعضائها إلا في الحالات الآتية:
 - أ. فقد أي شرط من شروط التعيين.

- ب). ثبوت عجز العضو أو الهيئة عن أداء واجباتهم.
ج). تغيب العضو عن حضور اجتماعات الهيئة خمس اجتماعات متتالية أو ثمانية اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس الهيئة.

المادة (٦٨) - لجنة الانضباط:

١. تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس وعدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء.
٢. تتخذ اللجنة قراراتها بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، بعد إجراء التحقيق والمداولة اللازمة.
٣. يجوز للجنة الانضباط أن تتخذ قرارات بالتمرير في المسائل المستعجلة، ويكون القرار صحيح بالأغلبية المطلقة.
٤. تختص لجنة الانضباط بفرض الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام ووفقاً للائحة شؤون الانضباط.

المادة (٦٩) - لجنة الاستئناف:

١. تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس وعدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء.
٢. تتخذ اللجنة قراراتها بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
٣. يجوز للجنة الاستئناف أن تتخذ قرارات بالتمرير في المسائل المستعجلة، ويكون القرار صحيح بالأغلبية المطلقة.
٤. تختص لجنة الاستئناف بالنظر في طلبات استئناف قرارات لجنة الانضباط، والنظر في الطعون المقدمة على قرارات اللجان الأخرى العاملة في الاتحاد وذلك وفقاً لوائحها.

المادة (٧٠) - الجزاءات الانضباطية:

١. الجزاءات الانضباطية التي يجوز توقيعها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
أ). لفت نظر.
ب). إنذار.

- ج). الغرامة المالية.
- د). الخدمة الاجتماعية.
- ه). الإيقاف أو الشطب.
- و). الإيقاف عن المشاركة في المباريات.
- ز). الحرمان من استعمال غرف التبديل أو الجلوس في مقاعد الاحتياط.
- ح). الحرمان من دخول الملعب أو الإستاد.
- ط). منع المشاركة في أي نشاط له صلة بكرة القدم.
- ي). سحب الألقاب أو الميداليات واسترجاع الجوائز أو المكافآت.
- ك). أي جزاءات أخرى منصوص عليها اللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي.
٣. الجزاءات الانضباطية التي يجوز توقيعها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
- أ). إنذار.
- ب). الغرامة المالية.
- ج). الحرمان من انتقال اللاعبين إليه.
- د). لعب مباراة أو أكثر دون جمهور.
- ه). لعب مباراة أو أكثر على أرض محايدة.
- و). حرمان اللعب على ملعب أو إستاد معين.
- ز). الاستبعاد من المشاركات الجارية.
- ح). الحرمان من المشاركات المستقبلية.
- ط). إلغاء نتيجة مباراة.
- ي). خسارة المباراة.
- ك). إعادة مباراة.

- ل). خصم نقاط.
- م). هبوط إلى درجة أدنى.
- ن). سحب الألقاب أو الميداليات واسترجاع الجوائز أو المكافآت.
- س). الحرمان الدائم أو المؤقت من الإيرادات الناتجة عن المشاركات المحلية.
- ع). الخدمة الاجتماعية.

المادة (٧١) - غرفة فض المنازعات الوطنية:

١. تنشأ غرفة لفض المنازعات الوطنية تختص بكافة المنازعات المحلية بين الأندية واللاعبين والتي تتعلق بالعقود والتعويض عن التدريب ومساهمات التضامن، ويضع مجلس الإدارة اللائحة الخاصة بتشكيل هذه الغرفة واختصاصاتها وإجراءات عملها، وفقاً لمبادئ غرفة حل المنازعات التابعة للفيفا، وتكون قرارات الغرفة قابلة للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضي الوطنية، ويكون الاستئناف أمام لجنة الاستئناف لحين إنشاء محكمة التحكيم الرياضي الوطنية.
٢. يتم تشكيل غرفة فض المنازعات الوطنية من رئيس ونائباً للرئيس من أصحاب الاختصاص القانوني وعدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء.

المادة (٧٢) - هيئة التحكيم بالاتحاد:

يجوز للاتحاد تشكيل هيئة تحكيم للنظر في أي من المنازعات الداخلية الوطنية بين كلاً من الاتحاد وأعضائه واللاعبين والمدربين والإداريين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين متى اشترط العقد أو اختار أطراف النزاع اللجوء إلى الهيئة، ويستثنى من ذلك الاختصاصات التي تندرج للهيئات القضائية، ويضع مجلس الإدارة اللائحة الخاصة بتشكيل هذه الهيئة واختصاصاتها وإجراءات عملها.

المادة (٧٣) - اللجوء للقضاء:

١. لا يجوز للاتحاد أو الأعضاء أو الإداريين أو وكلاء المباريات أو اللاعبين أن يحلوا أي نزاع إلى المحاكم العادية الوطنية إلا وفقاً لنص معين في هذا النظام أو لوائح الفيفا.

٢. تختص لجنتي الانضباط والاستئناف وغرفة فض المنازعات الوطنية ومحكمة التحكيم الرياضي الوطنية بالنظر في النزاعات الداخلية بين الأطراف المنتمية للاتحاد حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام، ويكون للفيفا والاتحاد الآسيوي الاختصاص القضائي في المنازعات ذات الصلة الدولية الناشئة عن الأطراف المنتمية إلى اتحادات مختلفة أو اتحادات قارية، ما لم يتفق الأطراف إلى اللجوء لهيئة تحكيمية وطنية، وذلك كله وفقاً لهذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد.
٣. يعتبر أعضاء الاتحاد والاداريون واللاعبون ووكلاء المباريات والوسطاء ملتزمين بالاطلاع والتقييد بهذا النظام واللوائح والأحكام والقرارات الصادرة عن الاتحاد، واللجان العاملة، والهيئات القضائية.
٤. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٧٤) – محكمة التحكيم الرياضي الوطنية:

١. بموجب أحكام هذا النظام، يقر ويلتزم الاتحاد وأعضاؤه والأندية والروابط والإداريين واللاعبين وأية كيانات أو أشخاص تابعة للاتحاد بأنه في حال إنشاء محكمة التحكيم الرياضي الوطنية تكون هي الجهة القضائية العليا المختصة بصفة حصرية بنظر المنازعات الرياضية، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية في الاتحاد وفقاً لأحكام هذا النظام.
٢. تعتبر القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الوطنية نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة محلية أو دولية.
٣. لن يكون لمحكمة التحكيم الرياضي الوطنية الاختصاص القضائي على المنازعات ذات الصلة بأي قرارات صادرة عن الهيئات القضائية بالاتحاد والمتعلقة بالآتي:
 - أ. المنازعات ذات الصلة بتطبيق قوانين اللعبة.
 - ب. الإيقاف لغاية أربع مباريات أو ثلاثة أشهر، باستثناء القرارات المتعلقة بالمنشطات.
٤. يجب أن تكون القرارات الصادرة بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالمنشطات

بموجب لوائح المنشطات المطبقة، وفقاً لقانون الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للفيفا.

المادة (٧٥) - محكمة التحكيم الرياضي (CAS):

١. يعترف الاتحاد باختصاص محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة الأساسية لكل من الفيفا والاتحاد الآسيوي
٢. بموجب النصوص المعنية بالنظام الأساسي للفيفا، يحال كل استئناف ضد أي قرار نهائي وملزم يصدره الفيفا إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) والتي لا تنظر في قضايا الاستئناف المتعلقة بمخالفات قوانين اللعبة أو الإيقاف لغاية أربع مباريات أو ثلاثة أشهر أو القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الوطنية أو أي هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة بصورة صحيحة في الاتحاد ومعترف بها من قبل الفيفا.
٣. يلتزم الاتحاد بالتحديد التام من جانبه ومن جانب أعضائه واللاعبين، والإداريين، ووكلاء المباريات بأي قرار نهائي يصدر عن هيئة تابعة للفيفا أو عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة (٧٦) - السنة المالية:

١. السنة المالية للاتحاد تبدأ من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر.
٢. الميزانية السنوية للاتحاد تشمل إيراداته ومصروفاته في السنة المالية، ويجب وضع استراتيجية مالية للاتحاد لمراعاة الالتزامات المالية الرئيسية للاتحاد في المستقبل لوضع حسابات احتياطية لها.
٣. تدار الأمور المالية للاتحاد وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وتحت إشراف اللجنة الأولمبية.
٤. يكون الأمين العام والمدير المالي مسؤولين عن وضع تقرير الحسابات السنوية للاتحاد والجهات المنتسبة له في نهاية السنة المالية في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر من كل عام.
٥. يجب على المدير المالي حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام.
٦. يكون للاتحاد حساب بنكي في أحد البنوك الوطنية باسم الاتحاد وتودع به أموال الاتحاد، ويصرف منه وفق اللوائح المالية للاتحاد.
٧. يضع مجلس الإدارة اللائحة المالية للاتحاد التي تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخولين بالتوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح به، وضوابط المنقولات بين أبواب الميزانية.

المادة (٧٧) - الإيرادات:

تتكون إيرادات الاتحاد من:

- أ). المبالغ المخصصة من اللجنة الأولمبية.
- ب). الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ج). المبالغ المخصصة من الهيئات الرياضية الدولية.
- د). عائدات المباريات المحلية والدولية التي يشارك فيها الاتحاد.
- ه). عائدات اتفاقيات الرعاية والتسويق لفعاليات الاتحاد.
- و). حصيله الغرامات التي تفرضها الهيئات المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ز). الدعم المالي المقدم من الدولة.
- ح). التبرعات والهيئات التي تمنح للاتحاد بموافقة مجلس الإدارة.
- ط). الاشتراكات والعائدات الأخرى في نطاق الأهداف التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها وبما لا يخالف القانون.
- ي). عوائد استغلال موارد الاتحاد.

المادة (٧٨) - المصروفات:

يتحمل الاتحاد المصروفات الآتية:

- أ). المصروفات المعتمدة في الميزانية.
- ب). المصروفات التي تقرها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة في حدود صلاحيتها.
- ج). جميع المصروفات الأخرى في نطاق الأهداف التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها .

المادة (٧٩) - المدققين الماليين:

يتولى المدققين الماليين الذين تعينهم الجمعية العمومية التدقيق على حسابات الاتحاد وفقاً للقواعد المحاسبية المعتمدة، وتقديم التقرير إلى الأمين العام لعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها، ويعين المدققون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وللجنة الأولمبية تعيين مراجعين ومدققين خارجيين على الاتحاد، ويتعين على العاملين والموظفين بالاتحاد التعاون معهم وتمكينهم من مباشرة مهامهم كلما طلب منهم ذلك.

المادة (٨٠) - اشتراكات الأعضاء:

١. تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة عند بداية كل موسم كروي، ويجب سداد الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية العمومية الذي تم قبولهم فيه.
٢. تحدد الجمعية العمومية قيمة الاشتراك السنوي كل سنتين بناء على توصية من مجلس الإدارة، وتكون متناسبة بالنسبة لكل الأعضاء، على أن لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار بحريني.

المادة (٨١)

يجوز للاتحاد خصم أية أموال تخص العضو لتسوية أية مديونيات مستحقة عليه للاتحاد أو بناء على قرار الهيئات القضائية أو التحكيمية.

المادة (٨٢) - الرسوم:

يجوز للاتحاد مطالبة الأعضاء بسداد رسوم عن المباريات.

الفصل الخامس

المسابقات والفعاليات

المادة (٨٣) - المسابقات المحلية:

١. يتولى الاتحاد تنظيم المسابقات الرسمية الآتية:
 - أ). الدوري العام للدرجة الأولى.
 - ب). الدوري العام للدرجة الثانية.
 - ج). كأس جلالة الملك للدرجتين الأولى والثانية.
 - د). الدوري العام للفئات السنية (الشباب، الناشئين، الأشبال).
 - ه). بطولة الكأس للفئات السنية (الشباب، الناشئين، الأشبال).
 - و). أي مسابقة أو بطولات يستحدثها الاتحاد.
٢. يجوز لمجلس الإدارة تحويل الروابط التابعة للاتحاد تنظيم المسابقات والفعاليات فيما لا يتعارض مع المسابقات التي ينظمها الاتحاد.
٣. يجوز للاتحاد تنظيم مسابقات خاصة بمناسبات وظروف معينة على أن يصدر اللوائح التي تنظمها.
٤. على مجلس الإدارة إصدار اللوائح المنظمة لهذه المسابقات وتحديد أعداد الفرق المشاركة فيها.

المادة (٨٤) - الترخيص بتنظيم أو المشاركة في المباريات والفعاليات:

١. يصدر مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمشاركة في مسابقات وفعاليات الاتحاد. كما يجب أن تحدد اللائحة الأندية التي ينطبق عليها النظام، ويجب تطبيق تلك اللائحة على أندية الدرجة الأولى التي تتأهل للمسابقات الرياضية التي ينظمها الاتحاد الآسيوي، والعمل على تحسين البيئة الاحترافية لأندية الدرجة الأولى والارتقاء بالمعايير التنظيمية.
٢. يضع مجلس الإدارة الاشتراطات الخاصة بالطاقتم الإداري لكل فئة من فئات المنتخب والأندية.

٣. يصدر مجلس الإدارة ترخيص نشاط لعبة كرة القدم وفق الأسس والمتطلبات الواردة بلوائح ترخيص الأندية بنظام ترخيص الأندية داخل الاتحاد.
٤. يهدف نظام تراخيص الأندية لإقرار التنافس الشريف بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني بالاتحاد وتعزيز القيم الإنسانية والرياضية، وفق أسس اللعب النظيف، كما يهدف كذلك إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل وملكية وإدارة الأندية.

المادة (٨٥) - الحقوق في المباريات والفعاليات المحلية:

١. الاتحاد وأعضاؤه هم الملاك لجميع الحقوق التي تنشأ من المسابقات والفعاليات التي ينظمها ، ويشمل ذلك الحقوق المالية والتسجيلات الصوتية، والمرئية، والإذاعية، وحقوق الإنتاج والبت الإذاعي، وحقوق الوسائط المتعددة، وحقوق التسويق، والترويج، والحقوق المعنوية كالشعارات، وحقوق الطبع، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والجوانب الفنية والقانونية.
٢. يحدد مجلس الإدارة ضوابط الاستفادة من هذه الحقوق ويضع اللوائح اللازمة لذلك.
٣. يختص مجلس الإدارة بالترخيص في استغلال كافة الحقوق المتعلقة بالبيانات المرئية والصوتية وغيرها المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك عن مباريات كرة القدم والفعاليات الأخرى وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الإدارة.

المادة (٨٦) - المباريات والفعاليات الخارجية:

١. للاتحاد دون سواه حق تنظيم أو الترخيص بتنظيم أو المشاركة في المباريات والمسابقات والفعاليات الخارجية والدولية للمنتخبات والأندية الأعضاء والروابط، ولا يجوز تنظيم أو المشاركة في أي من هذه المباريات أو الفعاليات دون الحصول على ترخيص مسبق من اللجنة التنفيذية للفيفا والاتحاد الآسيوي ووفقاً للقواعد التي يقرها الفيفا.
٢. يلتزم الاتحاد بالتحديد بجدول المباريات الدولية الذي يضعه الفيفا.

المادة (٨٧)

لا يجوز للاتحاد أو أعضائه لعب المباريات أو إقامة الاتصالات الرياضية مع اتحادات ليست أعضاء في الفيفا أو مع أعضاء مؤقتين في الاتحادات القارية دون موافقة الاتحاد و الفيفا.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٨٨)

١. يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام، كما يختص بتفسير نصوص هذا النظام.
٢. يكون مجلس الإدارة الجهة المختصة بالفصل في المسائل المتعلقة بتضارب المصالح.

المادة (٨٩)

لا يحق للأندية الأعضاء والروابط الانضمام لأي اتحاد كرة قدم آخر إلا بموافقة مسبقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحاد الآسيوي والفيفا.

المادة (٩٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تطبق الأحكام المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي.

المادة (٩٠) - حجب الثقة عن مجلس الإدارة:

١. للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار حجب الثقة عن مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:
 - أ. ثبوت الفساد والتجاوزات المالية الجسيمة من مجلس الإدارة.
 - ب. تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية، أو ثمان جلسات متفرقة في السنة.
 - ج. في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين أو متفرقتين بلا سبب نظامي مبرر.
 - د. سحب اعتراف الفيفا أو الاتحاد الآسيوي بالاتحاد أو تجميده أو حجب مشاركته.

- ه). في حالة استقالة أو إقالة أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
٢. أي قرار يتعلق بحجب الثقة من مجلس الإدارة يتطلب موافقة الأغلبية الخاصة لأعضاء الجمعية العمومية والتي يجب الحصول عليها في أي جمعية عمومية غير عادية تنعقد خصيصاً لهذا الغرض.

المادة (٩٢) - حل الاتحاد:

١. صدور قرار حل الاتحاد يتطلب موافقة الأغلبية الخاصة لأعضاء الجمعية العمومية والتي يجب الحصول عليها في أي جمعية عمومية غير عادية تنعقد خصيصاً لهذا الغرض.
٢. في حالة حل الاتحاد، تؤول جميع أصوله وأمواله إلى اللجنة الأولمبية أو إلى جهة أخرى مؤقتاً تحددتها الجمعية العمومية بالأغلبية الخاصة لأعضائها، تلتزم بالحفاظ عليها لحين تأسيس الاتحاد مرة أخرى، وبما لا يخالف أحكام القوانين المعمول بها في المملكة.

المادة (٩٣) - التصويت:

تحتسب الكسور في التصويت أخذاً بالعدد الأعلى.

المادة (٩٤) - سريان هذا النظام:

تم إقرار هذا النظام بقرار الجمعية العمومية التي انعقدت في المنامه بفندق الريبجنسي في يوم الأحد الموافق السادس عشر من شهر يونيو من العام ٢٠١٩، ويتم العمل به اعتباراً من تاريخه مع إبلاغ الفيفا بصورة منه و اللجنة الأولمبية البحرينية.

